

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 47
تاریخ القرار: 08 ماي 2013

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني القاطن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليهما :

- شركة "تونات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ 7 نهج علي باش حامبة - 3000 صفاقس.
- شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 - تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 12 نوفمبر 2012 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 47 والتي تظلمت بموجبها من تمادي كل من "تونيزيانا" و "تونات" في خرق قواعد المنافسة المشروعة والضوابط القانونية المنظمة لتسويق العروض التجارية من خلال إقدامهما على ترويج عرض تجاري في شكل باقة تحت الاسم التجاري « Tunet ADSL جديده» بواسطة قافلة تجارية تجوب مختلف ولايات التجارية مشككة في حصول المدعى عليهما على موافقة الهيئة لتسويق هذا العرض ومؤكدة مخالفته للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية . وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإلزام كل من

المدعى عليهم بضرورة التقيد بمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال توفير خدمات الهاتف القوار (الإنترنت) واحترام قواعد المنافسة النزيهة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 و68 و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مزودي خدمات الانترنت بتاريخ 18 جوان 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1175 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2012 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1177 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 نوفمبر 2012 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1176 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 نوفمبر 2012 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونات" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 119 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2012 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 جانفي 2013 والمحال على طريقه النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على رد "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 4 مارس 2013

وبعد الإطلاع على ملحوظات "تونيزيانا" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2013

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية، عيّنت القضية لجلسة يوم 8 ماي 2013، وفيها حضر السيد بدر الدين بورقيبة في حق المدعية "اتصالات تونس" وتمسك بملحوظاته الكتابية المطروفة بملف القضية طالبا عدم اعتماد مقترح المقرر. ولم يحضر ممثل شركة "تونات" وبفه الاستدعاء طبقا للقانون. وحضر الاستاذ محمد علي غريب محامي المدعى عليها "تونيزيانا" وتمسك بدفعاته السابقة طالبا عدم سماع الدعوى في حق "تونيزيانا".

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصالحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تقييد مظروفات الملف أن العارضة تظلمت من بعض الممارسات المنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة وللضوابط القانونية المنظمة للعروض التجارية والتي أقدمت عليها كل من "تونيزيانا" و "تونات" والمتمثلة في ترويج عرض في شكل باقة تحت الاسم التجاري « ADSL Tunet جديد » يتضمن العديد من الامتيازات المتمثلة في اشتراك لمدة 12 شهرا بخدمة ADSL من فئة 2 ميغابايت ورصيد بقيمة 30 دينار كھدية بالإضافة إلى التمتع بعرض جزافي مجاني ضمن خدمة الانترنت عبر الهاتف الجوال من الجيل الثالث لتونيزيانا " forfait Internet 3G de 2 Go " وذلك مقابل اشتراك سنوي لا يتجاوز 19 دينارا مؤكدة تعمد خصيمتها عدم إخضاع هذا العرض إلى أي حملة إشهارية والاعتماد على قافلة تجارية جابت مختلف الولايات التونسية لتسويقه، مشددة على أن تمادي "تونيزيانا" و "تونات" في ترويج هذا العرض من شأنه أن يلحق بها أضرار مادية وأن يؤثر سلبا على وضعها في السوق وعلى مصالحها التجارية. وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإلزام كل من المدعى عليهما بضرورة التقييد بمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال توفير خدمات الهاتف القوار (الانترنت) واحترام قواعد المنافسة النزيفة.

وحيث قدّمت العارضة تأييدها لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض محل النزاع تضمنت وصفا لخصائصه التجارية وصورة للقافلة التجارية التي ادعت أنها تقوم بترويج العرض المشتكى منه بالإضافة إلى تقديمها نسخة من عقد اشتراك مضى مع أحد المشتركين بالعرض.

وحيث لم تدللي كل من شركتي "تونيزيانا" و "تونات" بجوابهما على عريضة الدعوى.

وحيث توصل المقرر إستنادا إلى الوثائق المحتاج بها من طرف العارضة إلى أن "تونات" هي صاحبة العرض الفعليه والتي تقف وراء ترويجه واستخلاص مخالفة هذه الاخيرة للاجراءات التنظيمية المتعلقة بترويج خدمة ADSL في إطار باقة تتضمن خدمات اتصالية أخرى وعدم تقيدها بالترتيب التي وضعتها الهيئة لتنظيم هذا الصنف من العروض وانتهى إلى اقتراح الحكم بـ"إلزام" "تونات" بالترتيب المتعلقة بتسويق العروض التجارية المنظمة لتوفير خدمة ADSL وبـ"إلزامها" بعدم الجمع بين خدمات مختلفة المصدر في إطار عرض واحد والحكم بعدم عدم سماع الدعوى في حق "تونيزيانا".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريقة النزاع للادلاء بملحوظاتهم عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث نازعت العارضة ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 5 مارس 2013 في ما توصل إليه المقرر من نتائج معتبرة إياها متضاربة ومتعارضة لكونها تنفي المسؤولية كاملة عن تونيزيانا إلا أنها في نفس الوقت لا تستثنى من الممارسات المشتكى بها كما أنها تسب الخطأ لتونيات مستثنية بذلك تونيزيانا من نطاق الآثار السلبية فقط للممارسات التي أقدمت عليها "تونات" بصفة فعلية وتقر من جهة أخرى بحق "تونيزيانا" في تسويق خدمات الانترنت عن طريق شريكها تونات .

وحيث أكدت "اتصالات تونس" في المقابل أن مشروعية تسويق شركة "تونات" لخدمات تابعة لشريكها يبقى مشروطًا بتوفير إطار تعاقدي سليم معتبرة أن ذلك لا يجب أن ينفي المسؤولية عن شركة "تونيزيانا" باعتبار أن الامتيازات المخولة في إطار عرض الحال مرتبطة أساساً ب المجال نشاط هذه الأخيرة وتحديداً خدمات الهاتف الجوال وتمسّكت في نهاية ردها بقيامها ضد "تونيزيانا" طالبة عدم الأخذ بمقترن المقرر القاضي بعدم سماع الدعوى في حق "تونيزيانا" من جهة وتأييد المقترن القاضي بإلزام "تونات" بالتقيد بالتراب المعمول بها في مجال خدمة ADSL.

وحيث طلب محامي "تونزيانا" ضمن مراسلاته الواردة على الهيئة بجلسة يوم 24 أفريل 2013 الحكم بعدم سماع الدعوى

وحيث لم تجب شركة "تونات" على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، ان جوهر النزاع يتعلق بالبُلْت في الممارسات التي أقدمت عليها "تونيزيانا" بمعية مزود خدمات الانترنت "تونات" والمنافية حسب ادعاء العارضة لقواعد المنافسة وذلك من خلال تسويقهما للعرض الترويجي ADSL Tunet جديد.

وحيث وقبل البت في أصل النزاع، يتجه التذكير بالإطار القانوني والترتيبي المنظم للعروض التجارية لالمشغلين ولمزودي خدمات الانترنت قصد الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين :

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 ابريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعن على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، وقبل تسويق عروضهم التجارية، توجيهه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسدائها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تتحرم قواعد المنافسة المنشورة.

وحيث يستشف من كل ما سبق بسطه، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتکفل مصالحها المختصة بدراساتها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث أن ما فرضه المشهد الاتصالي الحالي من دمج للخدمات والشبكات الاتصالية والذي غير على إثره المزودون والمشغلون سياساتهم التجارية حتى تتلاعم وتلك التحولات، وأصبح مزودو خدمات الانترنت يعمدون إلى تقديم عروض تجارية في شكل باقات ذات تركيبة متعددة الأصناف (انترنت + هاتف قار + هاتف جوال)، دفع الهيئة إلى إصدار مذكرة مشتركة بتاريخ 18 جوان 2012 تلزم فيها مزودي خدمات الانترنت بعرض مشاريع عروضهم التجارية التي تجمع بين خدمات هاتفية وخدمات الانترنت مسبقا على الهيئة الوطنية للاتصالات وذلك حتى يتسمى للهيئة ممارسة وظيفتها التنظيمية المتمثلة في الرقابة المسقبة لسوق خدمات الاتصالات بالتفصيل وفرض مقتضيات المنافسة المنشورة فيها.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتاج بها، أن المدعى عليهما توقيعا فعلا ترويج العرض التجاري موضوع النزاع والذي يتضمن العديد من الامتيازات المتمثلة في اشتراك لمدة 12 شهرا بخدمة ADSL من فئة 2 ميغابايت ورصيد بقيمة 30 دينار كھدية بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي مجاني ضمن خدمة الانترنت عبر الهاتف الجوال من الجيل الثالث لتونيزيانا " forfait Internet 3G de 2 Go".

وحيث ثبت أن الهيئة لم تلتقي لا من المشغل المذكور ولا من مزود خدمات الانترنت "تونات" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع الدعوى كيما تم التطرق

إليه أعلاه، وفق ما نصت عليه أحكام الأمر عدد 3026 دد و ما نصت عليه المذكورة المشتركة سالفة الذكر .

في الممارسات المدعى بها

حيث طلبت العارضة من الهيئة التدخل لوضع حد للممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها كل من "تونيزيانا" و"تونات" من خلال ترويجهما للعرض موضوع الدعوى متمسكة بعدم مشروعيته العرض و بعدم احترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية ومؤكدة أن الامتيازات المنوحة من قبل "تونيزيانا" في إطاره تشكل بيعا بالخسارة وخرقا لقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث اتضح بالرجوع إلى أوراق الملف، أن المدعى عليهما وان خالفتا أحكام المقررة (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمذكورة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 18 جوان 2012، بعمدهما تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى دون عرضه مسبقا على الهيئة الوطنية للاتصالات ، فإن دراسة ذلك العرض والوقوف على مدى مساسه بقواعد المنافسة النزيهة ومدى تأثيره على توازن السوق يبقى من المسائل الخاضعة لاختصاص مجلس المنافسة وذلك حسب ما نص عليه الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار: "يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.." .

وحيث يتحقق من كل ما سبق الالامع بذلك، أن البت في مدى مساس العرض التجاري " ADSL Tunet " جديد " موضوع دعوى الحال بقواعد المنافسة النزيهة لا يندرج ضمن مرجع النظر الحكمي للهيئة المنصوص عليه بمجلة الاتصالات، واتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في هذه القضية.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض الدعوى لعدم الاختصاص.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

كمال السعادي: رئيس

محسن الجزيри: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

حسين الحبوبى: عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعادي